



## أبحاث الغسل

[١٧٥] قوله: (غسل كلّ فمه... إلخ) عَبَر عن المضمضة والاستنشاق بالغسل لِإفادة الاستيعاب أو للاختصار، كما قدّمه<sup>(١)</sup> في الوضوء<sup>(٢)</sup>:

[١٧٦] قوله: والدَرَنُ اليابس في الأنف كالخبز المضوغ والعجين يمنع<sup>(٣)</sup> اهـ: انظر ما يأتي آخر<sup>(٤)</sup>.

[١٧٧] قوله: (لكن) استدرك على ظاهر المتن، حيث أطلق البدن على الجسد<sup>(٥)</sup>: والأصحّ أَنَّه غير مانع، كما في "الحلبة" من "شرح الزاهدي"<sup>(٦)</sup>. ١٢

[١٧٨] قوله: فقول "الشرنبلالية" تبعاً لـ"الفتح": "لا يجب إدخالها" ردّ هذه الرواية، وظاهره أنَّ المراد بها الوجوب، وهو بعيد<sup>(٧)</sup>. اهـ

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

(١) انظر المقوله [٦٥] قوله: (والمبالغة فيهما).

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، أبحاث الغسل، ١/٤٠٥، تحت قول "الدر": غسل كل فمه... إلخ.

(٣) المرجع السابق، صـ٤٠٥-٥٠٥، تحت قول "الدر": حتى ما تحت الدرن.

(٤) انظر المقولتين [١٨٠/١٨١].

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، أبحاث الغسل، ١/٥٠٥، تحت قول "الدر": لكن في المغرب وغيره... إلخ.

(٦) هو "شرح أبي الرجاء مختار بن محمود بن محمد بن نجم الدين - الزاهدي" - الغزمي الخوارزمي، (ت ٦٥٨هـ) - على "مختصر أبي الحسن - القدورى". ("كشف الظنون" ، ٢/٦٣١).

(٧) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، أبحاث الغسل، ١/٥٠٧، تحت قول "الدر": لا تُدخل إصبعها.

قلت: فإنه إن أراد الوجوب قال: "ليس بطهارة"، ولم يقله، وإنما قال: "ليس بتنظيف"، وما في "الدر" وغيره، "لا تدخل أصبعها في قبلها، به يفتي"<sup>(١)</sup>: فمراده نفي الوجوب، كما في "رد المختار" عن السيد الحلي عن العلامة الشرنبلاني، لا جرم أن قال في "الفتح": "تغسل فرجها الخارج؛ لأنّه كالفهم ولا يجب إدخالها الأصبع في قبلها، وبه يفتي"<sup>(٢)</sup> اهـ. ونفي الوجوب لا ينفي الندب، والآخر وهو الأقوى والأظهر<sup>(٣)</sup>.

[١٧٩] قوله: وبه يحصل التوفيق بين القولين؛ لأنّه إذا أمكن فسخها: أي: بأنّ أمكن قلبها<sup>(٤)</sup>:

أقول: كيف التوفيق مع التصرّيغ بالندب! وإنما يندرج إلى ما يمكن، فكان صريحاً في عدم الوجوب مع إمكان القلب. ١٢

[١٨٠] قوله، أي: "الدر": (ولا يمنع) الطهارة (ونيم) أي: خراء ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته (وحناء) ولو جرمته<sup>(٥)</sup>:

أقول: بل هو مفاد المتن؛ لأنّ الحقيقة في الحناء هو الجرم؛ ولأنّ منع مجرّد اللون لا يذهب إليه وهم. ١٢

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، ٥٠٦/١.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارة، فصل في الغسل، ٥٠١/٥.

(٣) "الفتاوى الرضوية" (الجديدة)، كتاب الطهارة، باب الموضوع، من ضمن الرسالة "الطراز المعلم فيما هو حدث من أحوال الدم"، ٣١٨-٣١٩/١.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، أبحاث الغسل، ٥٠٩/١، تحت قول "الدر": وفي "المسعودي"... إلخ.

(٥) "الدر"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، ٥١٢-٥١٣/١.

[١٨١] قوله، أي: "الدر": به يفتى<sup>(١)</sup>:

أقول: وبه يظهر حكم بعض أجزاء كحلٍ تخرج في النوم وتلتتصق بعض الجفون أو تستقر في بعض المآقي، وربما تمرّ اليد عليها في الوضوء والغسل ولا يعلم بها أصلاً، فلا يكفي فيه التعاهد المعتمد أيضاً إلا بتيقظٍ خاصٍ وتفحصٍ مخصوصٍ، فذلك كجرم الحناء لا بالقياس، بل بدلالة النص؛ فإن الحاجة إلى الكحل أشدّ وأكثر من الحاجة إلى الحناء، ولعله أن ظهوره في موقٍ بعد ما يمرّ على الطهارة شيءٌ من زمان، كما يراه بعد ما صلي لا يلتفت إليه أصلاً؛ فإنه ربما ينتقل بعد التطهير من داخل العين إلى المآقي، والحادث يضاف إلى أقرب الأوقات، أمّا الملتف بالجفن فلعلَّ الوجه فيه الأول لا غير،

هذا كلُّه ما ظهر لي ولريحه، والله تعالى أعلم.

[١٨٢] قوله: واستظره المنع؛ لأنَّ فيه لزوجة وصلابة تمنع نفوذ الماء<sup>(٢)</sup>:

ومنها على اعتباره النفوذ دون الإسالة وليس بشيء. ١٢

[١٨٣] قوله، قال: لأنَّ الماء شيءٌ لطيف يصل تحته غالباً أه. ويرد عليه ما قدمناه<sup>(٣)</sup> آنفاً<sup>(٤)</sup>:

(١) المرجع السابق، ص ٥١٣-٥١٥.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، أبحاث الغسل، ١٤١/٥١، تحت قول "الدر": بخلاف نحو عجين.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، أبحاث الغسل، ١٣٥/١، تحت قول "الدر": به يفتى، وانظر المقوله: [١٨١] قوله: أي: "الدر": به يفتى.

(٤) المرجع السابق، ص ٥١٤.

من أن مجرّد الوصول غير كافٍ، بل الواجب الإسالة والتقاطر. ١٢

[١٨٤] قوله: ومفاده عدم الجواز<sup>(١)</sup>:

أي: مفاد ما في "الخلاصة". ١٢

[١٨٥] قوله: إذا علم أنه لم يصل الماء تحته<sup>(٢)</sup>:

لأنّ غلبة الواقع لا تعارض العلم بعدم الواقع هاهنا. ١٢

[١٨٦] قوله: أي: "التنوير": (و) لا يمنع (ما على ظفر صباغ)<sup>(٣)</sup>:

أقول: ويعلم منه حكم المداد على ظفر الكاتب؛ فإنّه يضع القلم على ظفر إيهامه اليسرى ويغمزه لينفتح، فيصيب ظفره جرم من المداد، وربما ينسى فيتوضاً، ويمرّ الماء فوق المداد ولا يزيله، فمفad ما هنا، هو الجواز، ورأيت التصيص به في "حاشية العشماوية"<sup>(٤)</sup> من كتب السادة المالكية حيث قال: تحب إزالة ما تمنع من وصول الماء كعجين وشمع وأثر سواك كطيب ودهن متجمد، وكذلك الحبر المتجمد لغير كاتبه، ونحوه كبائعه وصانعه، وأمّا الكاتب ونحوه إن رأه بعد أن صلى فلا يضرّ إذا مرّ يده على المداد لعسر الاحتراز منه، لا إن رأه قبل الصلاة وأمكنه إزالته<sup>(٥)</sup> اهـ.

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الدرّ"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، ٥١٤/١.

(٤) هي "الناهل العدبة الفقهية لشرح ألفاظ متن العشماوية على مذهب المالكية": لعبد الله محمود عبد الرحيم زنط الأسنوي.

(٥) "حاشية العشماوية" = "الناهل العدبة الفقهية لشرح ألفاظ متن العشماوية على مذهب المالكية"، باب فرائض الوضوء... إلخ، ص ٢٧، ملخصاً.

وهو كله واضح موافق لقواعدنا إلا قوله: "إذا مرّ يده". فإنما شرطه؛ لأنّ الدلك فرض عندهم، وأماماً على مذهبنا فيقال: "إذا مرّ الماء على المداد". والذى ذكره، هو عين ما كنت بحثته في فتاواي، أنّ الذي لا حرج في إزالته، بل في تعاهده إذا اطلع عليه يجب إزالته، ولا يجوز تركه كالحناء والكحل والونيم ونحوها، والله الحمد.

[١٨٧] قوله: قال: لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج<sup>(١)</sup>:

أقول: من المعلوم وجود الضرر البين بالأسنان إن أمر آكل ورق التامول<sup>(٢)</sup> أن يحك النورة المتلبدة شيئاً فشيئاً في أصول أسنانه وهو شيء لا يمكن إذهابه بالخلال، نعم! إذا أكثر بطول المدة تداعي بنفسه إلى الانفصال وح يمكن فصله لا قبله، فلا بدّ من القول بالعفو لدفع الحرج المدفوع بالنصّ، وجهلُّ أن يمنع لهذا من آكله؛ فإن الحلال لا يحرم بمثل هذا، أماماً سمعت ما أفتوا به في جرم الحناء من سقوط اعتباره دفعاً للحرج، ولم يقولوا بحرمة استعمال الحناء تحرزاً عن ذلك، وبه يعلم حكم ما يتلبد في أسنان النساء من سنونهنّ

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، أبحاث الغسل، ٥١٥/١، تحت قول الدرّ: وهو الأصح.

(٢) هو نبت كالقرع، وقيل: التامول نبت طيب الريح، ينبع نبات اللوبيا، طعمه طعم القرنفل، يوضع فيطيب النكهة، وهو بلاد العرب من أرض "عمان" كثير. ("لسان العرب"، ٤٤٣/١).

يقال في الأردية: البان الأكثر يستعملونه في "الهند" و"الباكستان" و" البنغلاديش" ، مع الحلويات والتمباك وغيرها.

السمّي بمسى<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٨٨] قوله: يغتسل في صورتين منها، وهما: رجلٌ بين الرجال، وامرأةٌ بين النساء<sup>(٢)</sup>:

أي: بناءً على ما في "القنية"، وقد مرّ تضعيه ويأتي، فتم التأخير في الصور جميعها. ١٣

[١٨٩] قوله: وسيذكر الشارح في التيمم أنّ المحبس إذا صلى بالتيّم إنْ في المصر أعاد وإلا فلا، واستظرر الرحمي<sup>(٣)</sup>: وإليه ركن المحسن، كما يظهر من<sup>(٤)</sup>. ١٤

أقول: وبالله التوفيق، محلّ المسألة إِنَّما هو حيث كان ممنوعاً عن التحوّل إلى موضع ستر؛ فإنّ من لم يكن ممنوعاً عنه لا يجوز له الكشف ولا التيمم قطعاً، فهذا المنع إِنَّما أن يكون من قبل القوم كان حبسوه أو قالوا له: لو

(١) هو نوع من مسحوق الأسنان يستعمله للزينة خصوصاً العرائس يستعمله بعد الزواج إلى أن مات الزوج وإن كان يسبب الخطوط على الأسنان ولكنّه يعتبر من الزينة بين النساء في عرف "الهند" كما في قواميس الأردويّة. (فرهنك آصفية، الجزء ٤، ص ٣٥٤).

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، أبحاث الغسل، ٥١٧/١، تحت قول الدرّ: كما بسطه ابن الشحنة.

(٣) المرجع السابق، ص ٥١٧-٥١٨، تحت قول الدرّ: وينبغي لها.

(٤) قد خرّج الإمام أحمد رضا-رحمه الله- هذه المسألة باعتبار نسخته القديمة ولكن وجدنا هذه المسألة بوفقاً نسختنا: "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٨٥/٢، تحت قول الدرّ: ثم إن نشأ الخوف.

تحولت قتلناك أو سلبناك أو لا كمريض ومن في السفينة في لجة البحر، على الأول لا شك أن المنع جاء من قبل العباد فيتيمم ويعيده، وعلى الثاني لقائلٍ أن يقول: لا بد له أن يسألهم تحويل الدُّبر أو إغصاء البصر، فإن فعلوا لم يجز التيمم، وإن لم يفعلوا فقد تسبيباً في المانع، وإن لم يكن نفس المانع من قبلهم كالخوف؛ فإنه من قبل الله سبحانه وتعالى، ومع ذلك إذا نشأ بسبب العبد يعد من جانب العبد ويؤمر بالإعادة، كما سيأتي في التيمم<sup>(١)</sup>، فإذا أذن الأشبه ما ذكر الحقّ الحلي - قدس سرّه - على أنّ فيه الخروج عن العهدة بيقين، فعليه فليكن التعويل، والله سبحانه وتعالى أعلم. ١٢

### مطلب: سنن الغسل

[١٩٠] قوله، أي: "الدر": لما أنّ المعتمد طهارة الماء المستعمل<sup>(٢)</sup>: أقول: اعتماده لا ينافي أولويّة مراعاة الخلاف فقد استحبّوها بخلاف خارج المذهب، فكيف بخلاف في المذهب عن نفس إمام المذهب؟. ١٢

### مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل

[١٩١] قوله: وفي الوضوء مُدّ للحديث المتفق عليه: ((كان - صلى الله تعالى عليه وسلم - يتوضأ بالمد، ويغسل بالصاع إلى خمسة أمدادٍ))، ليس بتقدير لازم، بل هو بيان أدنى القدر المسنون له<sup>(٣)</sup>:

www.dawateislami.net

(١) المرجع السابق.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، سنن الغسل وآدابه، ٥٢٤/١.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، سنن الغسل وآدابه، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ٥٢٧/١، تحت قول "الدر": وقيل: المقصود... إلخ.

أقول: ومن بدنه كبدن هذا القمر الزاهر -صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في النعومة واللامسة، فكيف يقاس بدن ببدنه -صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فلا بد من ترك التقدير والتوكيل إلى قدر الحاجة، ومعلوم أنها تختلف باختلاف البدن صغراً وكبراً وسمناً وهزاً وخشونةً ولامسةً، ويكون الإنسان أمراً أو متحياً، وخفيف اللحية أو كثها، ومحلوق الرأس أو ذا شعر، وكثرة الشعر وقلته، واختلاف الفصول صيفاً، وشتاءً، وربيعًا وخريفاً. ١٢

[١٩٢] قوله: لو خرج من جرح في القصبة بعد انفصاله عن مقره بشهوة، فالظاهر افتراض الغسل، وليراجع<sup>(١)</sup>: قاله في "الحلبة". ١٢

[١٩٣] قوله، أي: "الدر": قوله تعالى: ﴿خُلِقَ مِنْ مَآءٍ دَافِقٍ﴾ الآية [الطارق: ٦] فيحتمل التغليب، فالمستدل بها كـ"القُهُسْتَانِي" تبعاً لأنخي جلي غير مصيب، تأمل<sup>(٢)</sup>:

قلت: يشير إلى الجواب بأن التغليب خلاف ما يتبادر إليه الذهن، فلا يصار إليه ما لم يتعدّر حقيقة الإسناد، فالسائل بالتلطيب محتاج إلى إثبات عدم الدفق في مني المرأة. ١٢

[١٩٤] قوله: لأنّ كون الدفق منها غير ظاهر يشعر بأنّ فيه دفقاً، وإن لم يكن كالرجل، أفاده ابن عبد الرزاق أه<sup>(٣)</sup>.

(١) المرجع السابق، ص—٥٣١، تحت قول "الدر": من العضو.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، ما يوجب الغسل، ٥٣٣/١-٥٣٤.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ٥٣٤/١، تحت قول "الدر": تأمل.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: لو أَنَّ المدقق<sup>(١)</sup> أراد هذا لَنَاقضَ أَوْلُ كلامه آخِرَه، بل لم يستقم أَوْلُه؛ لِأَنَّه بَنِي شَمْوَلَ الْكَلَامِ لِمَنِيهَا عَلَى تَرْكِ ذِكْرِ الدَّفْقِ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ دَفْقٌ وَلَوْ خَفِيًّا لَشَمْلِهِ وَإِنْ ذَكْرُهُ، بَلْ مَرَادُهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ أَيْ: غَيْرُ ثَابِتٍ وَلَا مَعْلُومٍ<sup>(٢)</sup>.

[١٩٥] قوله: لو احتلم أو نظر بشهوة فأمساك ذكره حتى سكت شهوته، ثم أرسله فأنزل، وجب<sup>(٣)</sup>: هكذا صورت المسألة بقيد إمساك الذكر في عامّة الكتب.

قلت: ولينظر ما إذا تلاعب بشهوة، واشتدّ الانتشار، لكن لم ينزل المني إلى الذكر، فلم يجحب الغسل عندهما أم لا؟ وقد علمت فخرج المني من دون الانتشار، هل يجب الغسل عندهما أم لا؟

وقد علمت أنّهما يشرطان الدفق عند الانفصال، فإن كان الدفق يستلزم النزول إلى الذكر، حتى لا تبقى من دون إمساكه، لم يلزم الغسل وإن كان، يكون ويسكن من دون حاجة إلى الإمساك ففيه نظر، فليتدبر وليحرر. ١٢

ثم رأيت فروعًا تدل على الوجوب وإن الإمساك ليس بقيد "رجل استيقظ وهو يتذكرة احتلاماً، ولم ير بَلَلاً ومكث ساعة فخرج مذي، لا يلزمه

(١) أي: محمد بن علي بن محمد المعروف بالعلاء الحصيفي الحنفي (ت ٨٨٠ هـ).

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسالة "الأحكام والعلل في إشكال الاحتلام والبلل، ١/٤١٥.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ١/٣٤٥، تحت قول "الدر": وشرطه أبو يوسف.

الغسل"، "ذخيرة"<sup>(١)</sup>. فلو كان الحكم في المني كك لما خصه بالمذى "احتلم ليلاً ثم استيقظ ولم ير بلالاً فتوضاً وصلى صلاة الفجر ثم نزل المني، يجب عليه الغسل" "ذخيرة"<sup>(٢)</sup>. أطلق ولم يقيد بالانتشار حين الخروج "احتلم في الصلاة فلم ينزل حتى أتمها، فأنزل لا يعيدها ويغتسل"، "فتح القدير"<sup>(٣)</sup>. أطلق ولم يشرط الشهوة عند النزول، ولا الإمساك عند الاحتلام، الكل من "الهنديه"<sup>(٤)</sup>، فتأمل. ثم رأيت تخصيص الحكم بالمذى في الفرع الأول في "العنيبة" حيث قال: رأى في نومه أنه يجامع فانتبه ولم ير بلالاً، ثم بعد ساعة خرج منه مذى لا يجب الغسل، وإن خرج مني وجب اهـ. ١٢

[١٩٦] قوله: قال المcdسي: وفي خاطري أنه عين له أربعون خطوة، فلينظر<sup>(٥)</sup>. اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]  
أقول: هذا ما عين بعضهم في الاستبراء، وقال بعضهم: يزيد بعد أربعين سنة بكل سنة خطوة، وهو كما ترى ناش عن منزع حسن، لكن

(١) "ذخيرة العقبي".

(٢) المرجع السابق.

(٣) "فتح القدير"، كتاب الطهارة، الفصل في الغسل، ٥٤/١.

(٤) "الهنديه"، كتاب الطهارة، الباب الثاني في الغسل، الفصل الثالث في المعانى الموجبة للغسل، ١٥/١.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ٥٣٥/١، تحت قول "الدر": وشرطه أبو يوسف.

المني أثقل وأسرع زوالاً، ويظهر لي أن يفوض إلى رأي المبتلى به، كما هو دأب إمامنا -رضي الله تعالى عنه- في أمثال المقام، أي: يعلم من نفسه إن انقطع مادة الزائل بشهوة، ولو كان له بقية لخرج. كيف وإن الطبائع تختلف! وهذا ما صححوه في الاستبراء، كما في "الحلبة" وغيرها، وقيد مسألة الخروج بعد البول في عامة الكتب بأن لا يكون ذكره إذ ذاك منتشرًا وإن وجب الغسل. قال المحقق في "الفتح" بعد نقله عن "الظهيرية": "هذا بعد ما عرف من اشتراط وجود الشهوة في الإنزال، فيه نظر... إخ" <sup>(١)</sup>.

وكتبت عليه ما نصّه: "فإن مجرد الانتشار لا يستلزم الشهوة، ألا ترى أن الانتشار ربما يحصل باجتماع البول حتى للطفل، وإنّه يبقى مدة صالحة بعد الإنزال مع انتهاء الشهوة.

أقول: والجواب أن المراد وهو الشهوة، ووقع التعبير باللازم مسامحةً له، ما كتبت. قال المحقق بخلاف ما روي عن محمد في مستيقظٍ وجد ماءً ولم يتذكر احتماماً، إن كان ذكره منتشرًا قبل النوم لا يجب، وإنّه فيجب؛ لأنّه بناء على آنه أمني عن شهوة، لكن ذهب عن خاطره <sup>(٢)</sup>. اهـ

أقول: لم يصل إلى فهمه قاصر ذهني؛ فإن محل الاستشهاد قوله: "إن كان ذكره منتشرًا قبل النوم لا يجب" بناء على أنّ المذى المرئي بعد التيقظ يحال عليه، كما في "الخانية" وعامة الكتب، وللله العزّ والجلّ الإمام قاضي خان: "لأنّه إذا كان منتشرًا قبل النوم، مما وجد من البلة بعد الانتباه

(١) "الفتح"، كتاب الطهارة، موجبات الغسل، ٥٣/١.

(٢) المرجع السابق.

يكون من آثار ذلك الانتشار، فلا يلزمـه الغسل إلـا أن يكون أكـبر رأـيه  
أنـه مـن... إـخ<sup>(١)</sup>.

وـمـعـلـومـ أنـ المـذـي لا يـكـونـ منـ آـثـارـ اـنـتـشـارـ بـغـيرـ شـهـوـةـ، فـكـماـ أـطـلـقـ  
مـحـمـدـ الـانـتـشـارـ وـأـرـادـ الشـهـوـةـ وـتـبـعـهـ الـعـامـةـ عـلـىـ ذـلـكـ، فـكـذـاـ فيـ قـوـلـهـ هـنـاـ،  
وـجـوـابـ الـحـقـقـ لـاـ يـكـسـهـ، فـلـيـتـأـمـلـ

قالـ الـحـقـقـ: "وـمـحـمـلـ الـأـوـلـ (أـيـ: مـاـ مـرـّـ عـنـ "الـظـهـيرـيـةـ") أـنـهـ وـجـدـ  
الـشـهـوـةـ" يـدـلـ عـلـيـهـ تـعـلـيـلـهـ فـيـ "الـتـجـنـيسـ" بـقـولـهـ: "لـأـنـ" فـيـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ يـعـنيـ حـالـةـ  
الـانـتـشـارـ وـجـدـ الـخـرـوجـ وـالـانـفـصالـ عـلـىـ وـجـهـ الدـفـقـ وـالـشـهـوـةـ"<sup>(٢)</sup>. اـهـ

[١٩٧] قـولـهـ: قـالـ فـيـ "الـبـحـرـ": وـيـدـلـ عـلـيـهـ تـعـلـيـلـهـ فـيـ "الـتـجـنـيسـ" بـأـنـ فـيـ  
حـالـةـ الـانـتـشـارـ وـجـدـ الـخـرـوجـ... إـخـ<sup>(٣)</sup>: تـبـعـاـلـ "الـفـتـحـ". ١٢.

[١٩٨] قـولـهـ: وـعـبـارـةـ "الـمـحـيطـ" كـمـاـ فـيـ "الـحـلـبـةـ": رـجـلـ بـالـفـخـرـجـ مـنـ  
ذـكـرـهـ مـنـ إـنـ كـانـ مـتـشـرـاـ فـعـلـيـهـ الغـسلـ؛ لـأـنـ ذـلـكـ دـلـالـةـ خـرـوجـهـ عـنـ شـهـوـةـ<sup>(٤)</sup>. اـهـ

[قال الإمام أحمد رضا - رحمـهـ اللهـ - فـيـ "الـفـتـاوـىـ الرـضـوـيـةـ":]  
أـقـولـ: وـإـيـاكـ أـنـ تـتوـهـمـ مـنـ تـعـقـيـبـهـ كـلـامـ "الـبـحـرـ" بـهـ أـنـهـ يـرـيدـ بـهـ الـأـخـذـ

(١) "الـخـانـيـةـ"، مـوـجـبـاتـ الغـسلـ، ٢٢/١.

(٢) "الـفـتـاوـىـ الرـضـوـيـةـ"، كـتـابـ الطـهـارـةـ، بـابـ الغـسلـ، مـنـ ضـمـنـ الرـسـالـةـ "الـأـحـكـامـ وـالـعـلـلـ"  
فـيـ أـشـكـالـ الـاحـتـلامـ وـالـبـلـلـ"، ٥٢٦-٥٢٨/١.

(٣) "رـدـ المـحتـارـ"، كـتـابـ الطـهـارـةـ، مـطـبـ فيـ تـحرـيرـ الصـاعـ وـالـمـدـ وـالـرـطـلـ، ٥٣٦/١، تـحـتـ  
قـولـ "الـدـرـ": وـمـحـمـلـهـ.

(٤) المـرـجـعـ السـابـقـ.

على "البحر" أي: و"الفتح" في "اشتراط وجدان الشّهوة"<sup>(١)</sup>; لأنّ "المحيط" يعني "الرضوي" أذعنه، نقل في "الحلبة" جعل نفس الانتشار دليلاً للشهوة<sup>(٢)</sup>; وذلك لأنّ فيه ظاهراً ملحوظاً من أحاط بما قدّمنا من الكلام، وإنّما ملحوظ الإمام رضي الدين السريخي في هذا القول عندي -والله تعالى أعلم- الإيماء إلى جواب عن سؤالٍ اختلج بيالي وهو ما أقول: إنّ الجنابة قضاء الشّهوة بالإنزال، كما في "الفتح"<sup>(٣)</sup> و"الحلبة" و"البحر"، وشّان ما بينه وبين مجرد مقارنة الشّهوة لنزول مني؛ فإنّ الإنزال الذي تقضي به الشّهوة يعقب الفتور وزوال الشّهوة ولا مانع؛ لأنّ ينفصل مني من مقرّه بدون شهوة بعد ما بال، ثم ينتعش الرجل قليلاً فينتشر فينزل هذا المنفصل بلا شهوة مع شهوة، فلا يورث فتوراً ولا تكسّراً، فيكون قد خرج حين الشّهوة ولم يكن جنابة؛ لعدم قضاء الشّهوة به، فأوّمى إلى الجواب وتقريره على ما أقول: إنّا لا ننكر أنّ المني قد ينفصل بدون شهوة، ولا نقول: إنّ الشّهوة هو السبب المتعين له، لكنّ المسّبب لعدة أسباب إذا وُجد ووُجد معه سببٌ له، فإنّما يحال على هذا الموجود لا يلتفت إلى أنه لعلّه حصل بسبب آخر، كما قال الإمام -رضي الله تعالى عنه- في حيوان: وجد في البئر ميتاً ولا يدرى متى وقع، يحال موته على الماء ولا يقال: لعلّه مات بسبب آخر، وألقي فيه ميتاً، فإذا نزل عند الشّهوة كان ذلك دلالة خروجه عن شهوة، فأوجب الغسل، أمّا حديث تعقيب الفتور، فإنّما ذلك في كمال

(١) "الفتح"، كتاب الطهارة، الفصل في الغسل، ٥٣/١.

(٢) "المحيط الرضوي".

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارة، الفصل في الغسل، ٥٤/١.

الإنزال. ألا ترى! كيف أوجب الشارع الغسل بمجرد إيلاج حشة نظراً إلى كونه مظنة الإنزال مع أنه لا يعقبه الفتور بل ربما يزيد الانتشار، وهكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام، والله تعالى ولي الإنعام<sup>(١)</sup>.

[١٩٩] قوله: المراد بما فوق الختان، وأمّا كون المراد بها من رأس الذّكر إلى الختان<sup>(٢)</sup>: كما وقع في حاشية العلامة نوح<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٠] قوله: (وعند رؤية مستيقظ) أي: بفخذه أو ثوبه<sup>(٤)</sup>: أو إحليله، كما في "المنية". ١٢

[٢٠١] قوله: أو ثوبه، "بحر"<sup>(٥)</sup>:

لكن نازعه في "الغنية" في ما إذا لم يكن البَلَلُ إلَّا على الإحليل،

فراجعها. ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسالة "الأحكام والعلل في أشكال الاحتلام والبَلَل"، ٥٢٩/١ - ٥٣٠.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ٥٣٨/١، تحت قول "الدر": هي ما فوق الختان.

(٣) حاشية العلامة نوح = "نتائج النظر في حواشي الدر": لعلامة نوح بن مصطفى الرومي القوني الحنفي (ت ١٠٧٠ هـ). ("كشف الظنون"، ١١٩٩/٢).

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ٥٤٣/١، تحت قول "الدر": وعند رؤية مستيقظ... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

[٢٠٢] قوله: "المذى" مفعول "رؤية"، وهما موجودان في بعض النسخ<sup>(١)</sup>:

وفي بعضها خرج السكران والمغمى عليه. ١٢

[٢٠٣] قوله: فيجب الغسل اتفاقاً في سبع صورٍ منها، وهي: ما إذا علم أنه مذى، أو شك مع تذكر الاحتلام اه مختصراً<sup>(٢)</sup>.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وقد تظافرت الكتب على هذا متوناً، وشروحًا، وفتاوي، فلا نظر إلى ما في "الخلبة" عن "المصنف" عن "المختلفات" أنه إذا تيقن بالاحتلام وتيقن أنه مذى فإنه لا يجب الغسل عندهم جميعاً، ورأيتني كتبت على هامش نسختي "الخلبة" هاهنا ما نصه: عامة المعتبرات على نقل الإجماع في هذه الصورة على وجوب الغسل، وفي بعضها جعلوها خلافية بين أبي يوسف وصاحبيه، أمّا حكاية الإجماع فيها على عدم الوجوب فمخالفة لجميع المعتبرات، ولقد كدت أن أقول: إن "لا" وقعت زائدة من قلم الناسحين، لو لا إني رأيت في "جامع الرموز" ما نصه: "لو تيقن بالذى، لم يجب تذكر الاحتلام ألم لا"، وهذا عندهم على ما في "المصنف"<sup>(٣)</sup>.....

(١) المرجع السابق، تحت قول "الدر": خرج رؤية السكران والمغمى عليه المذى منياً أو مذياً.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٤٥.

(٣) "المصنف" مختصر "المستصفى": كلاماً لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي (ت ٦٧٠هـ) وهو "شرح المنظومة الخلافية" لأبي حفص عمر بن محمد بن حم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ).

(كتاب "كشف الظنون" ، ٢/١٨٦٧).

....عن "المختلفات"<sup>(١)</sup> لكن في "المحيط" وغيره: "أَنَّهُ واجب حينئذ" اه<sup>(٢)</sup> ما كتب عليه.  
وأنا الآن<sup>(٣)</sup> أيضاً لا أستبعد أنَّ الأمر كما ظنت من وقوع "لا"  
زائدة في نسخة "المصفي" أو "المختلفات"، ونقله القهُستاني بالمعنى، ولم يتتبه لما  
أسمينا، والله تعالى أعلم.

والخلاف الذي أشرتُ إليه هو ما في "الحصر"<sup>(٤)</sup> و"المختلف"<sup>(٥)</sup>  
و"العون"<sup>(٦)</sup> و"فتاوي العتايي"<sup>(٧)</sup> و"الفتاوى الظهيرية"<sup>(٨)</sup> أنَّ بروية  
المذى لا يجب الغسل عند أبي يوسف تذكر الاحتلام أو لم يتذكر، كما في "فتح

(١) لعله "المختلفات" في فروع الحنفية: لأبي الليث السمرقندى. ("كشف الظنون" ، ١٦٣٨/٢).

(٢) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، بيان الغسل، ٤٣/١.

(٣) وسيأتي تأويل نفيس فانتظر. اه منه (مصنف). أي: "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة،  
باب الغسل، من ضمن الرسالة "الأحكام والعلل في أشكال الاحتلام والبلل" ، ٤٧٨/١.

(٤) "حصر المسائل" في الفروع للإمام أبي الليث نصر ابن محمد السمرقندى الحنفى  
الفقيه (ت ٥٣٨٢هـ).

(٥) "مختلف الرواية": لعله للشيخ الإمام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندى،  
(ت ٥٣٧٥هـ)، أو للشيخ الإمام علاء الدين محمد ابن عبد الحميد المعروف بالعلاء  
العالم السمرقندى، (ت ٥٥٢هـ). ("كشف الظنون" ، ١٦٣٦/٢).

(٦) "العون": لأبي القاسم وأبي المجد محمود بن عبيد الله بن صاعد، شيخ الإسلام، علاء  
الدين الحرثي المروزي (ت ٥٦٠٠هـ).

(٧) "فتاوي العتايي" = "جواجم الفقه": لأبي نصر، ويقال: أبو القاسم أحمد بن محمد بن عمر  
زين الدين العتايي البخاري (ت ٥٥٨٦هـ). ("كشف الظنون" ، ٦١١، ٥٦٧/١، ٦١١، ١٢٢٦/٢).

(٨) "الفتاوى الظهيرية": لأبي بكر بن محمد بن أحمد ظهير الدين البخاري (ت ٦١٩هـ).

الله المعين"<sup>(١)</sup> للسيد أبي السعود<sup>(٢)</sup> الأزهري<sup>(٣)</sup>، ونقله في "التبين" عن "غاية السروجي"<sup>(٤)</sup> عن الإمام الفقيه .....

= ("كشف الظنون"، ٢/٢٢٦). دعوه إلى الله

(١) "فتح الله المعين": لأبي السعود محمد بن علي بن إسكندر السيد الشريف الحسيني المصري (ت ١١٧٢هـ) على شرح محمد بن عبد الله معين الدين المعروف بـ ملا مسكن الفراهي الهروي (ت ٤٩٥هـ) على "كنز الدقائق".

(إيضاح المكون"، ٤/١٧٣).

(٢) هو محمد بن علي بن علي بن إسكندر الحسيني المصري، فقيه، أصولي (ت ١١٧٢هـ)، من آثاره: "عمدة الناظر على الأشباه والنظائر" في أصول الفقه، "وضوء المصباح في شرح نور الإيضاح" وغير ذلك.

("معجم المؤلفين"، ٣/٤٩٧).

(٣) "فتح الله المعين".

(٤) "غاية السروجي" = "غاية شرح الهدایة": لأبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني شمس الدين السروجي (ت ٥٧١هـ).

("كشف الظنون"، ٢/٢٠٣٣).

.... أبي جعفر الهنداوي<sup>(١)</sup> عن الإمام الثاني<sup>(٢)</sup> —رحمهم الله تعالى—<sup>(٣)</sup>. وفي "أبي السّعود" عن نوح أفندي عن العلامة قاسم ابن قطّلوبغا<sup>(٤)</sup> ما نصّه: قلت: فيحتمل أن يكون عن أبي يوسف روايتان اه<sup>(٥)</sup>، وفي "الحلبة" وجوب الاغتسال فيما إذا تيقّن كون البَلَل مذِيًّا، وهو متذكّر الاحتلام بإجماع أصحابنا على ما في كثيرٍ من الكتب المعتبرة، وفي "المصنف": ذكر في "الحضر" و"المختلف" و"الفتاوى الظهيرية" إذا رأى مذِيًّا و تذكّر الاحتلام لا غُسل عليه عند أبي يوسف، فيحتمل أن يكون عن أبي يوسف روايتان اه مختصرًا<sup>(٦)</sup>.

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبي جعفر الهنداوي المعروف بـأبي حنيفة الصغير من فقهاء الحنفية (ت ٣٦٢ هـ)، من تصانيفه: "شرح أدب القاضي" لأبي يوسف، "الفوائد الفقهية"، "كشف الغوامض".  
("هدية العارفين"، ٤٧/٦).

(٢) أي: الإمام أبو يوسف —رحمه الله—.

(٣) "التبين"، كتاب الطهارة، ٦٦/١-٦٧.

(٤) هو القاسم بن قطّلوبغا بن عبد الله المصري زين الدين أبو العدل فقيه الحنفي (ت ٨٧٩ هـ)، من تصانيفه: "إجارة الأقطاع"، "الأجوبة عن اعترافات ابن أبي شيبة على أبي حنيفة"، "الأسواس في كيفية الجلوس"، "الأصل في بيان الفصل والوصل"، "تاج التراجم في طبقات الحنفية"، وغير ذلك.

("هدية العارفين"، ٨٣٠/٥).

(٥) "نتائج النظر في حواشى الدرر".

(٦) "الحلبة".

أقول: بل ثلاث، الأولى: لا غسل بلا تذكّر وإن رأى منيًّا، كما مر<sup>(١)</sup> عن شرح "النقاية" عن الإمام على الإسبيجاني<sup>(٢)</sup>، الثانية: لا إلّا بالمني، وإن رأى المذى متذكّراً وهي هذه، والثالثة: يغتسل في التذكّر باحتمال المذى أيضاً، وفي عدمه بعلم المنى وهي الأظهر الأشهر ومروية الأكثر، بل عنه رابعة نحو قولهما على ما في القهستاني<sup>(٣)</sup> عن "العيون"<sup>(٤)</sup> وغيرها، والله تعالى أعلم<sup>(٥)</sup>.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسالة "الأحكام والعلل في أشكال الاحتلام والبلل"، ٤٦٧/١.

(٢) علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد السمرقندى شيخ الإسلام علاء الدين الفقيه الحنفى الشهير بالإسبيجاني (ت ٥٣٥ھ)، من تأليفه: "شرح مختصر الطحاوى في الفروع"، "كتاب الزاد" ("هدية العارفين"، ٦٩٧/٥).

(٣) حيث ذكر الوجوب عندهما بالمني وإن لم يتذكّر، ثم قال: وكذا عند أبي يوسف إذا تذكّر الاحتلام، وأمّا إذا لم يتذكّر فلا غسل، وفي "العيون" وغيره أنه واجب عنده، فلعلّ عنه روأيتين، كما في "الحقائق" اهـ. فالروايات هنا عدم الوجوب بالمني إذا لم يتذكّر وهي المشهورة والوجوب به، وإن لم يتذكّر وهي التي في "العيون" وهي كما في مذهبها والروايات في قول العلامة قاسم و"الحلبة": الوجوب بالمني إذا تذكّر وهي المشهورة وعدمه به، وإن تذكر وهي التي في "العون"، فروايتها "العيون" و"العون" على طرف نقيض هذا ما يعطيه سوق القهستاني والله أعلم بحقيقة الحال اهـ منه (مصنف).

(٤) "عيون المسائل": لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندى (ت ٣٧٣ھ على الراجح). ("كشف الظنون"، ١١٨٧/٢).

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسالة "الأحكام والعلل في أشكال الاحتلام والبلل"، ٤٦٨/١ - ٤٧٠.

[٢٠٤] قوله: أو شك في الآخرين<sup>(١)</sup>: مذي وودي. ١٢

[٢٠٥] قوله: ويجب عندهما فيما إذا شك<sup>(٢)</sup>:

وعن هذا يستثنى ما إذا كان ذكره منتشرًا قبل النوم؛ فإنه لا يجب  
عندهما أيضاً الغسل إذ ذاك، كما سيأتي<sup>(٣)</sup>. ١٢

[٢٠٦] قوله: في الأولين<sup>(٤)</sup>: مني ومذي. ١٢

[٢٠٧] قوله: أو في الطرفين<sup>(٥)</sup>: مني وودي. ١٢

[٢٠٨] قوله: أو في الثلاثة<sup>(٦)</sup>: مني، مذي، ودي. ١٢

[٢٠٩] قوله: ولا يلزم أن يكون ما سكت عنه مخالفًا في الحكم لما  
ذكره كما لا يخفى، فافهم<sup>(٧)</sup>: تعريض بالحلي. ١٢

[٢١٠] قوله: "أو مذياً" يقتضي أنه إذا علم أنه مذي ولم يتذكر  
احتلاماً يجب الغسل، وقد علمت خلافه<sup>(٨)</sup>:

[www.dawateislami.net](http://www.dawateislami.net)

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ١/٥٤٤، تحت  
قول "الدر": منيًا أو مذياً... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، ص ٥٤٦، تحت قول "الدر": إلا إذا علم... إلخ.

(٤) المرجع السابق، ص ٥٤٤، تحت قول "الدر": منيًا أو مذياً... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق.

لكنه هو الذي عليه الجم الغفير، كما في "الحلبة". ١٢

[٢١١] قوله: فالمراد ما صورته صورة المذى لا حقيقته، كما في "الخلاصة" اه. فليس فيه مخالفة لما تقدم<sup>(١)</sup>:

أقول: بل فيه مخالفة، فقد نص الجم الغفير على أنه يجب الغسل عند تيقن المذى في عدم تذكر الاحتمال أيضاً، كما نص عليه في "الحلبة". نعم! وجهوه بأن هذا تيقن لا ينفي احتمال المنوية؛ لأنّه قد يرق... إلخ. ولذا قال في "فتح القدير": "التيقن متعدّر مع النوم"، كما في "البحر".

أقول: لكن يرد على هذا أنه يكون حينئذ كل احتمال المذوية أيضاً احتمال المنوية؛ لأنّ الذي يمكن أن يكون مذياً، أي: يذهب القلب إلى أنه مذى مع ذهابه إلى أنه ودي أيضاً، يمكن أن كان منيّاً رقّ فاحتمل وتردد الأمر في المذى والودي، وإذا احتمال المنوية موجب للغسل عندهما في صورة عدم التذكر، وجب أن يكون كذلك احتمال المذوية؛ لأنّ احتماله احتماله، فإذاً لا يبقى الفرق بين حالة التذكر وعدمه حيث يدور الأمر فيهما على احتمال المذوية، وهو خلاف النقول قاطبةً. فإذاً يجب الفرق بأنه إذا لم يتذكر الحلم ورأى ما تيقن مذويته لم يجب الغسل؛ لأنّه ليس معه ما يعارض يقينه، هذا بخلاف ما إذا تذكر ورأى بلاً علم أو احتمل أنه مذى؛ لأنّ تذكر الحلم دليل قوي على خروج المني، وهذا الذي يحتمل أو يعلم أنه مذى يحتمل أنه مني رقّ، فلقيام الدليل على ظنّ المنوية، وجب الغسل بمجرد احتمال المذوية، فضلاً عن تيقنها، فالظاهر أنّ الراجح ما عليه هؤلاء الأعلام أصحاب "الكاف" و"البحر"

(١) المرجع السابق، ص ٥٤٥.

و"الدر" وغیرهم، والله تعالى أعلم. ١٢

قلت: والحاصل أنّ الموجب مع عدم التذكّر عندهما احتمال المنوية، وعندي يوسف تيقنها، ومعه احتمال المنوية بالاتفاق، فكيف باحتمال المنوية؟ فكيف بالعلم بأحد هما؟ نعم! إنْ علم أنّ ليس منيًّا ولا مذيًّا لم يجب أصلًا. ١٢  
فالمتحصل على مذهب الطرفين أنّ الموجب احتمال المنوية في التذكّر، والمنوية عند عدمه عدم الانتشار وإلاّ فعلتها، وعند الثاني أنّ الموجب في التذكّر احتمال المنوية، وعند عدمه علم المنوية. ١٢

[٢١٢] قوله: فليس فيه مخالفة<sup>(١)</sup>:

يريد التوفيق بأنّ المراد بما علمت حقيقة المذي وبهذا صورته، وقد بيّنا في "الأحكام والعلل" أنه توفيق باطل. ١٢

[٢١٣] قوله: فافهم<sup>(٢)</sup>: تعريض بالطحطاوي. ١٢

[٢١٤] قوله: أي: "الدر": (وإن لم يتذكّر الاحتلام) إلاّ إذا علم<sup>(٣)</sup>: الاستثناءات كلّها ناظرة إلى عدم التذكّر. ١٢

[٢١٥] قوله، أي: "الدر": علم أنه مذي<sup>(٤)</sup>: أو علم أنه ودّي مطلقاً. ١٢

[٢١٦] قوله: أي: "الدر": أو شكّ أنه مذي أو ودّي<sup>(٥)</sup>:

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، ما يوجب الغسل، ٥٤٥/١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

ولم يتذكّر الاحتلام، فإن تذكّر، وجب. ١٢.

[٢١٧] قوله: <sup>عَنْهُ</sup> رأى مذيًّا صورة<sup>(١)</sup>:

أي: علم أنّ الصورة، صورة المذي؛ وذلك لما تقدّم أنّ الرؤية بمعنى

العلم. ١٢

[٢١٨] قوله: فكثيرًا ما تخفي إشاراته على المعارضين وإن كانوا من

الماهرين، ففهم<sup>(٢)</sup>:

تعریض بالحليي المعارض، والطحاوی الجیب بالتزام الإیراد. ١٢

[٢١٩] قوله، أي: "الدر": أو كان ذكره منتشرًا قبیل النوم، فلا غسل

عليه اتفاقاً كالوادي<sup>(٣)</sup>:

ما لم يعلم <sup>عَنْهُ</sup> مني، والحاصل أنّ احتمال المنوية موجب في حالة عدم

التذكّر إلا إذا كان منتشرًا قبیل النوم، فلا يوجب إلا تيقنها، كما يقول به أبو

يوسف مطلقاً، أعني: كان منتشرًا أو لا. ١٢

[٢٢٠] قوله: وحاصله: <sup>عَنْهُ</sup> أطلق عدم الغسل فيها تبعاً لکثيرٍ، وهو مقيدٌ

بثلاثة قيود<sup>(٤)</sup>:

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ٥٤٥/١، تحت

قول "الدر": إلا إذا علم... إلخ.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٤٦.

(٣) "الدر المختار" مع "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٥٤٦-٥٤٥/١.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ٥٤٦/١، تحت

قول "الدر": لكن في "الجواهر"... إلخ.

أقول: كلام الشارح في رؤية المذى وحالة عدم التذكرة؛ كما لا يخفى فح فالقيدان الأخيران قد ذكرهما، وإنما بقي القيد الأول، أمّا قول الشارح فيما بعد "أو تيقن... إلخ"، فتصریحٌ بما فهم سابقاً. ١٢

[٢٢١] قوله: إن استيقظ فوجد في إحليله بَلَلاً، ولم يتذكر حلماً، إن كان ذَكْرَه منتشرًا قبل النوم فلا غُسل عليه، وإن كان ساكناً فعليه الغُسل<sup>(١)</sup>:  
أي: إن احتمل كونه منياً وإلاً لا، كما مر<sup>(٢)</sup>. ١٢

[٢٢٢] قوله: ذكر في "الحلبة": "أَنَّه راجع "الذخيرة" و"المحيط البرهاني" فلم ير تقييد عدم الغُسل بما إذا نام قائماً أو قاعداً<sup>(٣)</sup>.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: رحم الله السيد، متى راجع العلامة الحلبي، "المحيط البرهاني"؟ وهو قد صرّح في عدة مواضع من "الحلبة" أَنَّه لم يقف عليه، وهكذا صرّح هناً أيضاً حيث يقول: أسلفت في شرح خطبة الكتاب. أنّ الظاهر أنّ مراد المصنف بـ"المحيط"، "المحيط" لصاحب "الذخيرة"، وإنّي لم أقف عليه نفسه وراجعت "محيط الإمام رضي الدين سرخسي"، فلم أَرَ لهذه المسألة فيه ذكراً. أمّا "الذخيرة" فراجعتها، فرأيته أشار إليها بما لفظه: قال القاضي الإمام أبو عليّ النسفي: "ذَكْر هشام في "نوادره" عن محمد إذا استيقظ فوجد البَلَل في

(١) المرجع السابق.

(٢) المقوله: [٢١١] قوله: فالمراد ما صورته.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ٥٤٦/١، تحت قول "الدرّ": لكن في "الجواهر"... إلخ.

إحليله، ولم يتذكّر حُلْمًا إذا كان قبل النوم منتشرًا، لا غُسل عليه، وإن كان قبل النوم ساكناً كان عليه الغُسل". قال: "وينبغي أن يحفظ هذا فإن البلوى كثيرٌ فيها، والناس عنها غافلون، انتهى". اه<sup>(١)</sup>

نعم! ليس هو في "المحيط البرهانى" أيضاً، فقد نقل عنه في "الهنديه" بعين لفظ "الذخيرة" غير أنه زاد بعد قوله: "لا غُسل عليه إلا أن تيقن أنه مني" وقال: قال شمس الأئمة الحلواني: "هذه المسألة يكثر وقوعها، والناس عنها غافلون فيجب أن تحفظ"، اه<sup>(٢)</sup>.

وهكذا نقل عن "المحيط" في "شرح النقایة" للبرجندى و"الرحمانية"<sup>(٣)</sup> إلا أنهما تركا ذكر الإمام أبي علي النسفي<sup>(٤)</sup>، والبرجندى قول شمس الأئمة أيضاً ومعلوم أن "المحيط" إذا أطلق في المتداولات كان المراد هو "المحيط البرهانى"، كما يعرفه من له عنایة بخدمة الفقه الحنفى، وقال الإمام ابن أمير الحاج في "الحلبة": "المحيط البرهانى" هو المراد من إطلاقه لغير واحد، كصاحب "الخلاصة" و"النهاية"، لا "محيط الإمام رضي الدين السرخسي" اه<sup>(٥)</sup>، ثم

(١) "الحلبة".

(٢) "الهنديه"، كتاب الطهارة، الباب الثاني، الفصل الثالث في المعانى الموجبة الغسل... إلخ، ١٥/١.

(٣) "الرحمانية": لم يتبيّن لنا المراد.

(٤) النسفي: الحسين بن الخضر بن يوسف الشيديرجي النسفي الحنفى (ت ٤٢٨ هـ)، له: "فتاوی القاضي حسين"، "الفوائد" في الفروع.

(٥) ("معجم المؤلفين"، ٥٤٩/١، "كشف الظنون"، ١٢٩٤/٢).

(٦) "الحلبة".

"الهندية" قد أفصحت بمرادها، فإنّها إذا أثرت عن "البرهاني" أطلقت وإذا نقلت عن "المحيط الرضوي"، قالت: كذا في "محيط السرخسي"<sup>(١)، (٢)</sup>.

[٢٢٣] قوله: ذكر في "الحلبة" أنه راجع "الذخيرة" و"المحيط البرهاني"،

فلم ير تقييد عدم الغسل... إلخ<sup>(٣)</sup>:

أقول: بل نقل في "الهندية" عن "المحيط": إذا نام الرجل قاعداً أو قائماً أو ماشياً ثم استيقظ، ووجد بلالاً، فهذا وما لو نام مضطجعاً سواء اه<sup>(٤)</sup>. فالذي في "المحيط" نقىض ما نقل في "المنية" وكأنّه شبه عليه.

قلت: وهؤلاء أكثر العلماء قد أطلقوا ولم يقيّدوا، فإن كان وجوب الغسل فيما إذا نام قائماً أو قاعداً أو ماشياً وتركوا التقييد به كان محتملاً؛ لأنّ النوم بهذه الصور قليل، أمّا الاضطجاع فهو صورة المعتادة للنوم، فقولهم: "لا يجب عليه الغسل إن كان متشاراً قبل النوم" وتركهم التقييد بغير الاضطجاع بعيدٌ كلّ البعد فافهم، والله تعالى أعلم.

[٢٢٤] قوله: بما إذا نام قائماً أو قاعداً<sup>(٥)</sup>:

(١) "الهندية"، كتاب الطهارة، الفصل الثالث في المعانى الموجبة للغسل، ١٤/١-١٥.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسالة "الأحكام والعلل في أشكال الاحتلام والبَلَل"، ١/٥٦٢-٥٧٤.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ١/٥٤٧، تحت قول "الدر": لكن في "الجواهر"... إلخ.

(٤) "الهندية"، كتاب الطهارة، الفصل الثالث في المعانى الموجبة للغسل، ١٥/١.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ١/٥٤٧، تحت قول "الدر": لكن في "الجواهر"... إلخ.

بل أطلق في حالة الانتشار. ١٢

[٢٢٥] قوله: أي: "الدر": والإإنزال (ولم ير) على رأس الذّكر<sup>(١)</sup>: أقول: الأصوب إبقاء المتن على إطلاقه؛ إذ لا شكّ في الوجوب إذا رأى المني على فحذه أو ثوبه، لا على ذكره. ١٢

[٢٢٦] قوله: أي: "الدر": (بَلَامْ) إجماعاً<sup>(٢)</sup>: وإن خرج بعد التيقظ مذيّ، بل يحتمل أن يقال: ولو مني بلا دفق؛ لأنّه وإن تذكر الحلم لكن لما لم يجده البَلَل بعد التيقظ، لم يكن ذلك إلا حُلماً لا حقيقة له. ثم خروج المني بلا دفق بعده، ليس من الانفصال بشهوة لتخلّل النوم، ولكن انظر ما قدّمنا<sup>(٣)</sup>، وليحرّر. ١٢. المصرّح به فيه، أي: في المني الوجوب فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٢٧] قوله: في "التجنيس": رجل أدخل أصبعه في دبره وهو صائم، اختلف في وجوب الغسل والقضاء، والمختار أنه لا يجب الغسل ولا القضاء؛ لأنّ الأصبع ليست آلة للجماع فصار بمنزلة الخشبة، ذكره في الصوم<sup>(٤)</sup>:

صاحب "التجنيس"<sup>(٥)</sup>. ١٢

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، ٥٤٧/١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المقوله [١٩٥] قوله: (لو احتمل).

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ٥٥٢/١ - ٥٥٣، تحت قول "الدر": على المختار.

(٥) "التجنيس" = "التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد": للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي (ت ٥٩٣هـ) ("كشف الظنون"، ٣٥٢/١).

[٢٢٨] قوله: إنّ بقاء البكاراة دليل على عدم الإيلاج، فلا يجب الغسل، كما اختاره في "النهاية" فيه نظرٌ، فتدبر<sup>(١)</sup>: فإنّ الكلام أئمّا هو حيث زالت البكاراة وغابت الحشمة، وإلّا فلا قائل بالوجوب. ١٢

### مطلب: يوم عرفة أفضل من يوم الجمعة

[٢٢٩] قوله: أفاد ذلك في "النهر" توفيقاً بين إطلاق ما يفيد الوجوب وما يفيد الندب اهـ<sup>(٢)</sup>.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]  
أقول: صريح نصّ "الخانية" و"المحيط" و"الاختيار"<sup>(٣)</sup>، لا يباح له الخروج، فهذا ليس بتوفيق، بل تلقيق، وقال في باب الحيض تحت قوله: "يمنع حلّ دخول مسجد": "أفاد منع الدخول ولو للمرور، وقدم في الغسل تقييده بعدم الضرورة بأنّ كان بابه إلى المسجد ولا يمكنه تحويله ولا السُّكُنَى في غيره، وذكرنا هناك أنّ الظاهر حينئذٍ أنه يجب التيمم للمرور أخذًا مما في "العنابة"

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ٥٥٤/١، تحت قول "الدرّ": بأن تصير مفضاه.

(٢) المرجع السابق، ما يخطر بالجنابة وما يكره، مطلب: يوم عرفة أفضل من يوم الجمعة، ٥٧٣-٥٧٢/١، تحت قول "الدرّ": تيمم ندباً... إلخ.

(٣) "الاختيار" = "الاختيار لتعليق المختار": لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود محمد الدين الموصلـي البـلدـحـي الحـنـفـي، (ت ٦٨٣هـ).

(") كشف الظنون" ، ١٦٢٢/٢، "معجم المؤلفين" ، ٢٩٥/٢-٢٩٦).

عن "المبسوط"<sup>(١)</sup>، وكذا لو مكث في المسح خوفاً من الخروج بخلاف ما لو احتمل فيه وأمكنه الخروج مسرعاً؛ فإنه يندب له التيمم لظهور الفرق بين الدخول والخروج" اه<sup>(٢)</sup>.

وقال السيد ط على "مراقي الفلاح": لو أجبت فيه تيمم وخرج من ساعته إن لم يقدر على استعمال الماء، وكذا لو دخله وهو جنب ناسياً، ثم ذكر: وإن خرج مسرعاً من غير تيمم جاز، وإن لم يقدر على الخروج تيمم ولبث فيه، ولا يجوز لبته بدونه إلا أنه لا يصلّي ولا يقراء، كما في "السراج" اه<sup>(٣)</sup>.

أقول: ومعنى القدرة على استعمال الماء أن يكون ثمّه ماءً وموضعً أعدً للاغتسال أو عنده إماء، يمكن أن يغسل فيه، بحيث لا يقع شيء من الغسالة في المسجد، أو تكون له ثياب صفيقة تمسّك الماء، فيغسل عليها، ثم يرمى به خارج المسجد، وهو واقعي -ولله الحمد- كنت معتكفاً في مسجدي في الشتاء وأردت الوضوء وكان المطر شديداً فتوضّأت على لحافي ولم تصب المسجد قطرة -ولله الحمد-. وكان هذا -بحمد الله تعالى- إهاماً من ربّي، ثم بعد سنين رأيت الإرشاد إليه في "البحر" عن "تحنيس الإمام الأجل" صاحب "الهداية"، قال رحمه الله تعالى: "لو سبقه الحديث وقت الخطبة يوم الجمعة، فإن

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب: التصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامي، ٢٧٠/٢، تحت قول "الدر": ويمنع حلّ.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٧١.

(٣) "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، كتاب الطهارة، باب الحيض والنفاس... إلخ، ص ١٤٤.

وَجَدَ الطَّرِيقَ انْصَرَفَ وَتَوَضَّأَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ الْخُرُوجَ يَجْلِسُ وَلَا يَتَحَطَّى رَقَابَ النَّاسِ، فَإِنْ وَجَدَ مَاءً فِي الْمَسْجِدِ وَضَعَ ثُوبَهُ بَيْنَ يَدِيهِ حَتَّى يَقْعُدَ المَاءُ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأَ بِحِيثَ لَا يَنْجِسُ الْمَسْجِدَ، وَيَسْتَعْمِلُ المَاءَ عَلَى التَّقْدِيرِ، ثُمَّ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ يَغْسِلُ ثُوبَهُ". قَالَ "الْبَحْرُ": "وَهَذَا حَسْنٌ جَدًا" اهـ<sup>(١)</sup>.

أَقُولُ: قَوْلِهُ: "لَا يَنْجِسُ" وَالْأَمْرُ بِغَسْلِ الثُّوبِ بِنَاءً عَلَى نِحَاسَةِ المَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ. وَقَوْلِهُ: "عَلَى التَّقْدِيرِ" أَيْ: التَّقْلِيلُ، كَيْلًا يَنْفَذُ الْمَاءُ مِنَ الثُّوبِ، فَإِنْ كَانَ الثُّوبُ كَثِيرَ الْقَطْنِ كَوْاَقِعِي يَسْبِغُ الْوَضْوَءَ، كَمَا فَعَلْتُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ<sup>(٢)</sup>.

[٢٣٠] قَوْلِهُ: أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ مَا دُونَ آيَةٍ، وَرَجَحَهُ أَبْنُ الْهَمَامِ بِأَنَّهُ لَا يَعْدُ قَارِئًا بِمَا دُونَ آيَةٍ فِي حَقِّ جَوازِ الصَّلَاةِ فَكَذَا هُنَا، وَاعْتَرَضَهُ فِي "الْبَحْرِ" تَبَعًا لِـ"الْحَلْبَةِ": "بِأَنَّ الْأَحَادِيثَ لَمْ تَفْصِّلْ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَالْتَّعْلِيلُ فِي مَقَابِلَةِ النَّصِّ مَرْدُودٌ" اهـ<sup>(٣)</sup>.

أَقُولُ: ظَنِّي أَنَّ الْمَحْقَقَ لَا يَقِيسُ الْمَسْأَلَةَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، بَلْ مَقْصُودُهُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ أَنَّمَا حَرَّمَتْ عَلَى الْجَنْبِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ قِرَاءَةَ مَا دُونَ الْآيَةِ لَيْسَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ شَرِيعًا، وَإِلَّا لِجَازَتْ بِهِ الصَّلَاةُ؛ لَأَنَّ قَوْلِهُ: ﴿فَاقْرُءُوا مَا

(١) "الْبَحْرُ"، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا، فَصِلْ كَرَهُ اسْتِقبَالُ الْقُبْلَةِ بِالْفَرْجِ، ٦١/٢.

(٢) "الْفَتاوَى الرَّضُوِيَّةُ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيْمِّمِ، مِنْ ضَمْنِ الرِّسَالَةِ "الظَّفَرُ لِقَوْلِ زُفْرِ" ، ٤٨٤/٣ - ٤٨٧.

(٣) "رَدُّ الْمَحتَارِ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، مَا يُخْطَرُ بِالْجَنَاحَةِ وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا، مَطْبَعُ: يَوْمُ عِرْفَةِ أَفْضَلُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُوعَةِ، ٥٧٤/١، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرِّ": عَلَى الْمَحتَارِ.

تَيْسِرَ مِنَ الْقُرْءَانِ [المزّمّل: ٢٠]، لم يفرض إلّا القراءة من دون فصل بين القليل والكثير مع تأكيد الإطلاق بما تيسّر، وح لا حجّة لكم في إطلاق الأحاديث فافهموا، وسنذكر ما يؤيّدكم. ١٢

[٢٣١] قوله: الأوّل قول الكرخي، والثاني قول الطحاوي<sup>(١)</sup>:

وهو روایة ابن سماحة عن الإمام. ١٢

[٢٣٢] قوله: فلو كانت طويلة كان بعضها كآية؛ لأنّها تعدل ثلات آيات، ذكره في "الحلبة" عن "شرح الجامع" لفخر الإسلام اهـ<sup>(٢)</sup>.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ذهب -قدس سره- إلى مصطلح الفقهاء أنّ الطويلة هي التي يتّأدى بها واجب ضمّ السورة، وهي التي تعدل ثلات آيات، ولكن إرادة هذا المعنى غير لازم هاهنا؛ إذ المناط كون المقرؤ قدر ما يتّأدى به فرض القراءة عند الإمام، وهو الذي يعدل آيةً، فلو كانت آيةً تعدل آيتين عدل نصفها آيةً، فينبغي أن يدخل تحت النهي قطعاً، وقس عليه! وكيف يستقيم أن لا يجوز تلاوة ثلث آيةٍ تعدل ثلات آيات؟ لكونه يعدل آيةً، ويجوز تلاوة آيةٍ تعدل آيتين بترك حرفٍ منها، مع أنه يقرب قدر آيتين، فتبصر<sup>(٣)</sup>.

دَعْوَةِ (سَلَامٌ)

www.dawateislami.net

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسالة "ارتفاع الحجب عن وجوه قراءة الجنب"، ٧٩٨/١.

[٢٣٣] قوله: ظاهر التقييد بالأيات التي فيها معنى الدعاء يفهم أنَّ ما ليس كذلك، كسوره أبي هبٍ لا يؤثر فيها قصد غير القرآنية، لكنني لم أر التصريح به في كلامهم<sup>(١)</sup>: اهـ

أقول: نصّ ما في "التنوير"، كما ترى تعليق المنع بقصد القرآنية، فيفيد الجواز عند عدمه مطلقاً، ويعمّ كلّ ما يصلح لقصد آخر، فلا يبقى إلا مثل ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ﴾ [الحجر: ٢٦] ونظراً لذلك، فليحررّ. ١٢

**مطلوب: يطلق الدعاء على ما يشمل الثناء**

[٢٣٤] قوله: وأجاب في "النهر": "بأنَّ مراده بما دونها ما به يسمى قارئاً وبالتعليم كلمة، كلمة لا يُعدُّ قارئاً" اهـ<sup>(٢)</sup>.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: هذا يؤيد كلام المحقق فإنكم أيضاً لم تنتظروا هاهنا إلى أنَّ الأحاديث لم تفصل بين القليل والكثير، وإنما مفزعكم فيه إلى أنَّ من قرأ الكلمة لا يُعدُّ قارئاً مع أنَّ تلك الكلمة أيضاً بعض القرآن قطعاً، فكذلك هم يقولون: إنَّ من قرأ ما دون الآية لا يُعدُّ قارئاً أيضاً، وإنَّ لكان مُمثلاً لقوله تعالى: ﴿فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] ولزم جواز الصلاة بما دون الآية بمعنى المذكور،.....

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، ما يخطر بالجنابة وما يكره فيها، مطلب: يوم عرفة أفضل من يوم الجمعة، ٥٧٥/١، تحت قول "الدر": فلو قصد الدعاء أو الثناء... إلخ.

(٢) المرجع السابق، مطلب: يطلق الدعاء على ما يشمل الثناء، ص ٥٧٦، تحت قول "الدر": ولقن كلمةً كلمةً.

... وهو خلاف ما أجمعنا عليه<sup>(١)</sup> اه.

[٢٣٥] قوله: بقي ما لو كانت الكلمة آية كـ﴿ص﴾ [ص: ١] و﴿ق﴾ [ق: ١] نقل نوح أفندي عن بعضهم أنه ينبغي الجواز. أقول: وينبغي عدمه في ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]، تأمل<sup>(٢)</sup> اه. [قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":] أقول: ووجهه على ذلك ظاهرٌ، فإنه لا يعد بهذا قارئاً وإلا لجائز الصلاة به، وبه يظهر وجه ما بحث العلامة المحشى في ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] فإنه تجوز به الصلاة عند الإمام على ما مشى عليه ملك العلماء في "البدائع"<sup>(٣)</sup> والإمام الإسبيجاوي في "شرح المختصر"<sup>(٤)</sup>، و"شرح الجامع الصغير" من دون حكاية خلاف فيه على مذهب الإمام -رضي الله تعالى عنه-، وكل ذلك يؤيد ما قدمنا في تقرير كلام المحقق، اه ما علقت عليه.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسالة "ارتفاع الحجب عن وجوه قرائة الجنب"، ٨٠٣/١.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: يطلق الدعاء على ما يشمل الثناء، ٥٧٧/١، تحت قول "الدر": ولقن كلمة كلمة.

(٣) "البدائع"، كتاب الصلاة، فصل في أركان الصلاة، بيان قدرة القراءة، ٢٩٧/١ ملخصاً.

(٤) "شرح المختصر" = "شرح مختصر الطحاوي": لعلي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد السمرقندى الحنفى الشهير بـ"الإسبيجاوي" (ت ٥٣٥هـ). ("هدية العارفين"، ٦٩٧/٥).

وهذا كله كلام معهم على ما قرروا، وأنا أقول وبالله التوفيق: إنما توجه هذا على كلام "النهر" و"ش"؛ لأنهما حملًا مذهب الكرخي على ما آل به إلى قول الطحاوي، فإننا أثبتنا عرش التحقيق أن ما يُعد به قارئًا لا يجوز وفاقًا ولو بعض آية، وقد شهد به كلام أولئك الأعلام الثلاثة الموجّهين قول أبي جعفر كما سمعت، وهذا فخر الإسلام المختار قوله مصرحًا بعدم جواز بعض آية طويلة يكون كآية، فإن كان أبو الحسن أيضًا لا يمنع إلا ما يُعد به قارئًا لم يبق الخلاف، فالصحيح ما نص عليه في "الخلبة" وتبعه "البحر"، أن منع الكرخي مبقى على صرافة إرساله، ومحوضة إطلاقه بعد أن تكون القراءة بقصد القرآن، وقد سمعت نص أمير المؤمنين المرتضى -رضي الله تعالى عنه- "ولا حرفاً واحداً"، قال في "الخلبة" المذكور في "النهاية" وغيرها، إذا حاضت المعلمة فينبغي لها أن تعلم الصبيان الكلمة كلمة وتقطع بين كلمتين على قول الكرخي، وعلى قول الطحاوي تعلم نصف آية، (انتهى). قال: قلت: وفي التفريع المذكور على قول الكرخي نظر، فإنه قائل باستواء الآية وما دونها في المنع، إذا كان بقصد القرآن، كما تقدم، فهي حينئذ عنده ممنوعة من ذكر الكلمة "بقصد القرآن" "الصدق" ما دون الآية عليها، وهذا إذا لم تكن الكلمة آية، فإن كانت كـ﴿مَدْهَأَمَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٦٤] فالممنع أظهر، فإن قلت: لعل مراد هذا القائل التعليم المذكور بنية غير قراءة القرآن، قلت: ظاهر أن الكرخي حينئذ ليس بمشترط أن يكون ذلك الكلمة الكلمة، بل يجيزه ولو أكثر من نصف آية بعد أن لا يكون آية، نعم! لعل التقييد بالكلمة "لكونه الغالب في التعليم" أو لأن الضرورة تندفع، فلا حاجة إلى فتح باب المزيد عليه<sup>(١)</sup>. اهـ

(١) "الخلبة".

أقول: قوله<sup>(١)</sup> ملح ثالث مثل الأول أو أحسن، وهو أنّ المركب من كلمتين ر بما لا تجد فيه نية غير القرآن، كقوله تعالى: ﴿أَنَا اللَّهُ﴾ [طه: ١٤] وقوله تعالى: ﴿فَاعْبُدُنِي﴾ [طه: ١٤] وقوله تعالى: ﴿وَعَصَى إَادَمُ﴾ [طه: ١٢١] فإنّ من قاله في غير التلاوة فقد غوى بخلاف المفردات القرآنية، فليس شيء منها بحيث يتعين للقرآنية، ولا يصلح للدخول في محادي المحاورات الإنسانية، فذكر ما هو أعمّ وأكفي ولا يحتاج إلى إدراك المعنى، ولا غائلة فيه أصلاً حتى للجهال، لا سيما النساء المخدرات في الجهال، وهذا كما ترى كلام حسنٌ من الحسن يمكن غير أنني أقول: لا وجه لقوله بعد أن "لا يكون آية" فإنّ ما كان بنية غير القرآن لا يتقيّد بما دون آية، كما تقدّم، وكلّ من آية وما دونها قد يصلح لنية غيره وقد لا، كآية الكرسي والأبعاض التي تلوّنا فما صلح صحيحاً، ولو آية، وما لا فلا، ولو دونها وما بحث في الفاتحة وعدم تغييرها بنية الثناء والدعاء أنّ الخصوصية القرآنية لازمة لها قطعاً، كيف لا وهو معجز؟ يقع به التحدّى، فلا يجري في كلّ آية، كما لا يخفى، فلا أدرى ما الحامل له على التقيد بها؟ مع أنه هو الناقل عن "الخلاصة"<sup>(٢)</sup> معتمداً عليه جواز مثل ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١] و﴿لَمْ يُولَد﴾ [الإخلاص: ٣].

ثمّ بحثه في مثل الفاتحة، وإنّ كان له تماسك فما كان لبحثٍ أن يقضي على النصّ، ثمّ ما ذكره هاهنا سؤالاً وترجياً أنّ مراد الكرخي في التعليم

(١) ذكرته ممّاشة وسيأتي أنّ الوجه عندي الثاني أهونه (مصنّف). أي: في "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسالة "ارتفاع الحجب عن وجوه قراءة الجنب"، ٨١٣/١.

(٢) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل الحادي عشر في القراءة، ٩٣/١، ملخصاً.

ما إذا نوى غير القرآن، قد جزم به من قبل قائلًا: "ينبغي أن يشترط فيه" (أي: في التعليم) أيضًا، عدم نية القرآن لما سندكره عن قريب معنًّا وأثراً<sup>(١)</sup> اهـ، وقال عند قول الماتن: "لا يكره التهجي بالقرآن والتعليم للصبيان حرفًا حرفًا" هذا فيما يظهر إذا لم ينو به القرآن، أما إذا نواه به فإنه يكره اهـ<sup>(٢)</sup>.

**أقول:** وهذا هو الحق الناصع فمجرد نية التعليم غير مغير، فما تعلم شيء إلا القاؤه على غيره ليحصل له العلم به، فإذا قرأ ونوى تعلم القرآن فقد أراد قراءة القرآن ليلقيه ويلقنه، فنية التعليم لا يغيره، بل يقررها، مما وقع في "الدر المختار" من عده نية التعليم في نيات غير القرآن، ليس في محله فليتبهـ، فإن قلت: نية التعليم إن لم تكن مغيرةً بما بالفتح المصلي على غير إمامه يفسد صلاته، وما هو إلا التعليم؟ وقراءة القرآن لا تفسد الصلاة. قلت: ليس الفساد؛ لأن القرآن تغيير بنية الفتح بل؛ لأن الفتح على غير الإمام ليس من أعمال الصلاة، وهو عمل كثير فيفسد، ألا ترى! أن المصلي إن قيل له: أقرأ آية كذا فقرأ امثالاً لأمره فسدت صلاته، مع أنه لم يقرأ إلا القرآن – وبالله التوفيق–، بقي الكلام على توجيه الإمام ابن الهمام، وما ذكرنا له من تقرير المرام، فلنعلم الجواب عنه ما نقله في "الحلبة" بعد الجواب الأول المذكور؛ إذ قال مع أنه قد أجيـب أيضاً بالأخذ بالاحتياط فيهما، وهو عدم الجواز في الصلاة والمنع للجنب<sup>(٣)</sup> اهـ.

(١) "الحلبة".

(٢) المرجع السابق.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، بحث قراءة القرآن للجنب، ٣٤٦/١.

أقول: تقريره أن الإمام وصاحبيه -رضي الله تعالى عنهم- اختلفوا في فرض القراءة فقالا: ثلات قصارٍ أو آية طويلة أي: ما يعدل ثلثاً؛ لأنّه لا يسمى في العرف قارئاً بدونه، وقال: بل آية أي: إذا لم تكن مما يجري في تحاور الناس ويشبه تكلّمهم فيما بينهم كـ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]، فإنّها إذا كانت كذلك عدّ قارئاً عرفاً بخلاف ما دون الآية بالمعنى الذي أعطينا من قبل، فهو وإن كان به قارئاً حقيقة لا يعدّ قارئاً عرفاً، فتطرقت الشبهة في براءة الذمة من قبل العرف، هكذا قررّه هذا المحقق نفسه وقال: قوله تعالى: ﴿مَا تَيَسَّرَ﴾ [المزمل: ٢٠] مقتضاه الجواز بدون الآية، وهو قول ابن عباس، فإنّه قال: ((اقرأ ما تيسّرٌ معك من القرآن))<sup>(١)</sup> وليس شيء من القرآن بقليل إلا أنّ ما دون الآية خارج من النصّ؛ إذ المطلق ينصرف إلى الكامل في الماهية ولا يجزم بكونه قارئاً عرفاً به فلم يخرج عن عهدة ما لزمه بيقين؛ إذ لم يجزم بكونه من أفراده فلم تبرء به الذمة خصوصاً، والموضع موضع الاحتياط بخلاف الآية؛ إذ يطلق عليه قارئاً بها فالخلاف (أي بين الإمام وصاحبيه) مبني على الخلاف في قيام العُرف في عدّه قارئاً بالقصيرة، قالا: لا، وهو يمنع وفي "الأسرار" ما قالاه احتياط فإنّ قوله: ﴿لَمْ يَلِدْ﴾ [المدثر: ٢١] و﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١] لا يتعارف قرآنًا، وهو قرآن حقيقة فمن حيث الحقيقة حرم على الحائض والجنب، ومن حيث العُرف لم تخذ الصلاة به احتياطاً.....

(١) ما وجدناه إلا في "صحيح البخاري" قول رسول الله -صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن أبي هريرة رضي الله عنه، ("صحيح البخاري"، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأمور في الصلوات... إلخ، ر: ٧٥٧، ٢٦٨/١).

...فيهما<sup>(١)</sup>، اه مختصرًا. فعدم تناول الإطلاق ما دون الآية في قوله تعالى:

﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] لا يستلزم عدم تناوله له في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((لا يقراء الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن))، بل قضيت الدليل هو التناول هاهنا والخروج ثم، ثم أقول: لا يخفى عليك أن لو بني الأمر هاهنا على ما يعدد به قارئاً عرفاً لزم أن يحلّ عند الصاحبين للجنب وأختيه قراءة ما دون ثلات آيات بنية القرآن، ولا قائل به، فتحقق أن قول الكرخي هو الأرجح روایة ودرایة -والحمد لله ولی الهدایة- ولكن العجب من المحقق الخلبي، كتبت هذا ثم رأيت في "غنية" مال إلى ما قلت: أن لا قائل به حيث قال: وينبغي أن تقيد الآية بالقصيرة التي ليس ما دونها مقدار ثلات آيات قصار، فإنه إذا قرأ مقدار سورة "الكوثر" يُعد قارئاً، وإن كان دون آية حتى حازت به الصلاة، وأماماً ما على وجه الدعاء والثناء فلا أنه ليس بقرآن؛ لأن الأعمال بالنيات، والألفاظ محتملة فتعتبر النية، ولذا لو قرأ ذلك في الصلاة بنية الدعاء والثناء لا تصح به الصلاة<sup>(٢)</sup>اه.

**أقول أولاً:** وقع بحثه على خلاف المنصوص في "شرح الجامع الصغير" للإمام فخر الإسلام؛ فإنه اعتبر كون بعضها كآية لا كثلاث كما تقدم.

**وثانياً:** عدل عن قول الإمام إلى قولهما في افتراض ثلات فإن راعى الاحتياط لما مر عن "الأسرار" أن ما قاله احتياط، فتقديم عن "الأسرار" نفسها أن ذلك في الصلاة، أمّا في مسألة الجنب فالاحتياط في المنع، وقد نقله هكذا في "الغنية".

(١) "الفتح"، كتاب الصلاة، فصل القراءة، ٢٩/١.

(٢) "الغنية"، بحث قراءة القرآن، ص ٥٧.

وثالثاً: ما ذكر من عدم الأجزاء إذا قرأ في الصلاة بنية الثناء خلاف المقصوص أيضاً، ففي "البحر" عن "التوشيح"<sup>(١)</sup> عن الإمام الخاصي<sup>(٢)</sup>: إذا قرأ الفاتحة في الأولين بنية الدعاء نصوا على أنها مجزئة<sup>(٣)</sup> اهـ. وعن "التجنيس": إذا قرأ في الصلاة فاتحة الكتاب على قصد الثناء جازت صلاته؛ لأنّه وجدت القراءة في محلها فلا يتغيّر حكمها بقصد اهـ<sup>(٤)</sup>. ومثله في "الدر"<sup>(٥)</sup>، نعم! نقل في "البحر" عن "القنية" أنها ذكرت فيه خلافاً ورقمت لـ"شرح شمس الأئمة"<sup>(٦)</sup> أنها لا تنوب عن القراءة<sup>(٧)</sup>. وأنت تعلم أنّ "القنية" لا تعارض المعتمدات و"الزاهدي" غير موثوق به في نقله أيضاً، كما نصوا عليه، والله تعالى أعلم<sup>(٨)</sup>.

(١) "التوشيح": لأبي حفص عمر بن إسحاق بن أحمد سراج الدين الهندي الغزنوی (ت ٧٧٣هـ)، وهو شرحه الكبير على "هداية المرغيناني". ("كشف الظنون"، ٢٠٣٤-٢٠٣٥).

(٢) الإمام الخاصي: لعله الموفق بن محمد بن الحسن أبو المؤيد صدر الدين الخاصي الخوارزمي (ت ٦٣٤هـ)، عالم بالأصول والفقه والخلافيات، عارف بالأدب، حسن الإنشاء، من كتبه: "الفصول في علم الأصول"، "شرح الكلم النوافع" للزمخشري، "الأعلام" (٣٣٣/٧).

"درر الدقائق"

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، بحث قراءة القرآن للجنب، ٣٤٧/١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "شرح شمس الأئمة": "شرح أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي على "الجامع الصغير" للإمام محمد. ("معجم المؤلفين"، ٦٨/٣، "كشف الظنون"، ٥٦١/١).

(٦) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، بحث قراءة القرآن للجنب، ٣٤٧/١.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسالة "ارتفاع الحجب عن وجوه قراءة الجنب"، ٨٠٣/١-٨١٠.

[٢٣٦] قوله، أي: "الدر": فالوضوء لمطلق الذكر مندوب، وتركه خلاف الأولى، وهو مرجع كراهة التنزيه<sup>(١)</sup>: فيه ما فيه. ١٢

[٢٣٧] قوله: أرأي أنسٌ ما تعلّمت في الكبر<sup>(٢)</sup>: الروي فيها ساكنة. ١٢

[٢٣٨] قوله: (ويكره وضع المصحف... إلخ) وهل التفسير والكتب الشرعية كذلك؟ يحرّ طبّ. أقول: الظاهر نعم! كما يفيده المسألة التالية<sup>(٣)</sup>:

أقول: به صرّح في "الهندية"، ص١٢٣، ج٥ عن "الذخيرة" و"المتقطع"<sup>(٤)</sup>

واستثنينا صورة الحفظ. ١٢

[٢٣٩] قوله: (إلا للكتابة) الظاهر أن ذلك عند الحاجة إلى الوضع<sup>(٥)</sup>: أقول: ليس هذا محل الاستظهار، بل هو متعين قطعاً، المراد بالكتاب الذي تستنسخ منه لا غيره؛ لأنّه لا معنى إذن للفرق بين حال الكتابة وغيره، والمراد لإحدى حاجتين أمّا أن تكون الريح تقلب الورق فتضيع المقلمة حفظاً منها، أو يكون السطر يزيف عن بصرك، فكلما أهيت نسخ سطر وضعت عليه المقلمة؛ لئلا

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، ما يخطر بالجنابة وما يكره فيها، ٥٨٢/١.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ما يخطر بالجنابة وما يكره فيها، مطلب: يطلق الدعاء على ما يشمل الثناء، ٥٨٣/١، تحت قول "الدر": إذ الحفظ... إلخ.

(٣) المرجع السابق، صـ٥٩٢، تحت قول "الدر": ويكره وضع المصحف... إلخ.

(٤) "المتقطع" = "مآل الفتاوى": لأبي القاسم محمد بن يوسف ناصر الدين الحسيني المديني السمرقندى (ت٥٥٦هـ)

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ما يخطر بالجنابة وما يكره فيها، مطلب: يطلق الدعاء على ما يشمل الثناء، ٥٩٣/١، تحت قول "الدر": والمقلمة على الكتاب إلا للكتابة.

يتعدّى النظر عمّا يراد نسخه، أمّا من دون حاجة فلا معنى للوضع، ولنا في ذلك قصة مع مفتى "مكة" عبد الله بن صديق بن عباس الحنفي<sup>(١)</sup> لأربع خلت من صفر سنة ١٣٢٤هـ في خزانة كتب "مكة المكرمة"، كان وضع الدواة على كتاب لم يكن يراه ولا ينقل منه، فأنزلتها فوضعتها على الأرض فرغل وقال: قد نصّ في كراهيّة "البحر" على الجواز. قلت: بل نصّ على الكراهة إلا وقت الكتابة قال: فأنا أريد أن أكتب، قلت: لكنك لم تشرع بعد في الكتابة، فسكت.

[٢٤٠] قوله: ويستفاد منه أنّ ما كُتب من الآيات بنيّة الدّعاء والثناء لا يخرج عن كونه قرآنًا... إلخ<sup>(٢)</sup>:

أقول: في هذه الاستفادة نظرٌ؛ فإنّ الذي يكتب التعويذ<sup>(٣)</sup> إنما يكتب الآيات بقصد أنها آياتٌ استشفاءً بها وترకاً، ولا يريد الدّعاء والثناء المجرّد عن قصد القرآن، وهذا واضحٌ جدًا، ولو كان مجرّد نية الاستشفاء مغاييرًا لبنيّة

(١) مفتى "مكة" عبد الله بن صديق بن عباس الحنفي: لعله عبد الله بن عباس بن جعفر بن عباس بن محمد بن صديق الحنفي المكي. ولد بـ"مكة" المشرفة في سنة سبعين ومئتين وألف، ونشأ بها، وحفظ القرآن المجيد، ثم اشتغل بطلب العلم، فقرأ على والده وحضر دروسه في الفقه والحديث والتفسير، وقرأ على غيرها أيضًا، ولكن طلبه على والده أكثر، وأجازه بمروياته، وولاه أمير "مكة الشريف" عون منصب الإفتاء في العام الحادي عشر بعد ثلاثة وألف (ت ١٣٢٥هـ).

("المختصر من كتاب نشر النور والزهد في ترجم أفضل مكة"، ص ٣٠٥-٣٠٤، ملخصًا).

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ما يخطر بالجناة وما يكره فيها، مطب: يطلق الدّعاء على ما يشمل الثناء، ١/٥٩٤، تحت قول "الدر": رقية... إلخ.

(٣) أي: الرقية.

القرآنية لجائز أن يقرأ الجنب على المريض سورة البقرة أو القرآن كله، هذا لا يقول به أحد، والقرآن كله صالح للاستشفاء وإن لم يصلح بعضه لنية الدعاء والثناء، فلا يتطرق لها هنا الفرق المذكور في القراءة، فثبتت أن مجرد نية الاستشفاء لا يتصور أن يُخرج القرآن من القرآنية، وهو الموجود في الاسترقاء، أمّا نية مجرد الدعاء والثناء غير موجود فيه أصلاً، فلا شك أن المرقي به هو القرآن من حيث هو القرآن لا غير، ألا ترى أن الصحابة لما رقوا السليم بالفاتحة قال صلى الله تعالى عليه وسلم: ((إن أحق ما اتخذتم عليه أجرًا كتاب الله))<sup>(١)</sup> فلم يُخرج الفاتحة في الرقية عن كونها كتاب الله تعالى مع أنها صالحة لنية الدعاء والثناء، فكيف برقية آيات لا تصلح لذلك! والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٤١] قوله: (ومن فيهن) ظاهره يعم النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم -، والمسألة ذات خلاف، والأحوط الوقف<sup>(٢)</sup>:

أقول: لا حاجة إلى الوقف والمسألة واضحة الحكم عندي بتوفيق الله تعالى؛ فإن القرآن إن أريد به المصحف، أعني: القرطاس والمداد فلا شك أنه حادث، وكل حادث مخلوق، وكل مخلوق فالنبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - أفضل منه، وإن أريد به كلام الله تعالى الذي هو صفتة، فلا شك أن صفاتة

(١) "صحيح البخاري"، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطع من الغنم، ر: ٥٧٣٧، ٣١/٤.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، ما يخطر بالجنابة وما يكره، مطلب: يطلق الدعاء على ما يشمل الثناء، ١/٥٩٥، تحت قول "الدر": وعنه عليه الصلاة والسلام: ((القرآن أحب إلى الله تعالى من السموات والأرض ومن فيهن)).

تعالى أفضـل من جـمـيع الـمـخلـوقـات، وـكـيـف يـسـاوي غـيرـه ما لـيـس بـغـيرـه تـعـالـى ذـكـرـه،! وـبـه يـكـون التـوـفـيق بـيـن الـقـوـلـيـن. ١٢

[٢٤٢] قوله: أي: "الدر": وينبغي أن لا يكره كلام الناس<sup>(١)</sup>: كتابة. ١٢

[٢٤٣] قوله: أي: "الدر": مطلقاً<sup>(٢)</sup>: سواء علق أو فرش. ١٢

[٢٤٤] قوله: إنما نهيتكم في الابتداء لأجل الحروف، فإذاً يكره مجرد الحروف، لكن الأول أحسن وأوسع<sup>(٣)</sup>: اهـ قلت: ومعلوم أن الثاني أحوط وأقرب إلى الأدب. ١٢

دعـوت | سـلاـمـي

[www.dawateislami.net](http://www.dawateislami.net)

دـعـوت | سـلاـمـي

[www.dawateislami.net](http://www.dawateislami.net)

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، ما يخطر بالجنابة وما يكره، ٥٩٥/١.

(٢) المرجع السابق، صـ ٥٩٦.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، ما يخطر بالجنابة وما يكره، مطلب: يطلق الدعاء على ما يشمل الثناء، ٥٩٦/١، تحت قول "الدر": وتمامه في "البحر".